جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/فؤاد شلبى، حامد مكى، فتحى حنضل نواب رئيس المحكمة ومجدى مصطفى.

(٢٥٦)

الطعن رقم ٦٧٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١- ٣) رسوم «الرسوم القضائية : تقدير الرسوم النسبية». حكم «عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه : ما يعد كذلك».

(١) تقدير قيمة الأرض الزراعية التى فرضت عليها ضريبة توصلا لتقدير الرسوم النسبية عليها. أساسه. الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لاتقل عن سبعين مثل الضريبة السنوية. م ٧٥ ق٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤.

(٢) ثبوت عدم وقوع الأرض محل التقدير فى ضواحى المدن وربط ضريبة سنوية عليها. لازمه. تقدير قيمتها وفقاً للبند «أ» من الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمر تقدير الرسوم النسبية الآخذ بتقدير قيمة الأرض وفقاً لنظام التحرى. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(٣) ابتناء تقرير المعارضة فى رسوم صندوق الخدمات على المغالاة فى تقدير الرسوم النسبية بما يؤدى للمغالاة فى تقدير الصندوق المذكور. عدم اعتبارها منازعة فى أساس الالتزام. إضافة سبب بجلسات المرافعة يتعلق بأساس الالتزام. لا أثر له. علة ذلك. إتصال المعارضة بالمحكمة وفقاً لصحيح الإجراءات التى استوجبها القانون. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير رسوم صندوق الخدمات على سند من إقامته بتقرير بقلم الكتاب حال منازعته فى أساس الالتزام. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون.

---

١ - إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية - المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - على أن : «يكون أساس

تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : (أولاً) ... (ثانياً) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية : (أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين» مفاده أن تقدير قيمة الأرض الزراعية التى فرضت عليها ضريبة توصلاً لتقدير الرسوم النسبية عليها يكون على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لاتقل عن سبعين مثل الضريبة السنوية.

٢ - إذ كان الثابت بالأوراق وبتقريرى الخبير المودعين ملف الدعوى أن الأرض محل الدعوى موضوع أمر التقدير لاتقع فى ضواحى المدن ومربوط عليها ضريبة سنوية ومن ثم يتعين تقدير قيمتها وفقاً للبند «أ» من الفقرة ثانياً من المادة ٧٥ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بتأييد أمر تقدير الرسوم النسبية الآخذ بتقدير قيمة الأرض وفقاً لنظام التحرى، فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت فى الأوراق يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

٣ - إذ كان الثابت بتقرير المعارضة فى رسوم صندوق الخدمات أنه انصب على المغالاة فى تقدير الرسوم النسبية بما يؤدى للمغالاة فى تقدير رسوم صندوق الخدمات ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه أن المعارضة انصبت على المنازعة فى أساس الالتزام يكون غير صحيح مفتقراً إلى أصله فى تقرير المعارضة ولاينال من ذلك إضافة الطاعن بجلسات المرافعة سبباً يتعلق بأساس الالتزام بعد أن اتصلت المعارضة بالمحكمة وفقاً لصحيح الإجراءات التى استوجبها القانون. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله المعارضة فى أمر تقدير الرسوم بالمطالبة رقم ٦٣ لسنة ٨٨/٨٧ يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية استصدر أمرى تقدير الرسوم المستحقة على الدعوى ٢٧٠٨ لسنة ٨٠ مدنى كلى سوهاج أولهما بمبلغ ١٧٤٢٠,٤٥٠ جنيه كرسم نسبى وثانيهما بمبلغ ٨٧١٠,٢٣٠ جنيه كرسم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية وعارض فيهما الطاعن على سند من أن الرسم النسبى صدر وفقاً لنظام التحرى وشابته المغالاة وأن رسم صندوق الخدمات غير مستحق لصدور الحكم قبل إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ٨٧ الذى فرض ذلك الرسم. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قضت بتقدير الرسوم بمبلغ ٣٥١,٩٠٠ جنيه، استأنف المطعون ضده هذا الحكم - بالاستئناف ١٨٦ لسنة ٦٥ ق أسيوط - مأمورية سوهاج - حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير رسوم صندوق الخدمات لرفعها بغير الطريق القانونى وبتأييد أمر تقدير الرسوم النسبية. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم النسبية رغم تقديره لقيمة الأرض موضوع الدعوى المقدر عنها الرسم عن طريق التحرى فى حين أنها باعتبارها أرضاً زراعية خارج ضواحى المدن تقدر قيمتها على أساس القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لاتقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين مثل وفقاً لما خلص إليه خبير الدعوى وحكم أول درجة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يورد رداً على ما جاء بتقرير الخبير وحكم أول درجة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية - المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - على أن : «يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : (أولاً) ... (ثانياً) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية : (أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين» مفاده أن تقدير قيمة الأرض الزراعية التى فرضت عليها ضريبة

توصلاً لتقدير الرسوم النسبية عليها يكون على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لاتقل عن سبعين مثل الضريبة السنوية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبتقريرى الخبير المودعين ملف الدعوى أن الأرض محل الدعوى موضوع أمر التقدير لاتقع فى ضواحى المدن ومربوط عليها ضريبة سنوية ومن ثم يتعين تقدير قيمتها وفقاً للبند «أ» من الفقرة ثانياً من المادة ٧٥ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بتأييد أمر تقدير الرسوم النسبية الآخذ بتقدير قيمة الأرض وفقاً لنظام التحرى، فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت فى الأوراق يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث ينعى الطاعن - بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير رسوم صندوق الخدمات على سند من إقامته بتقرير بقلم الكتاب حال منازعته فى أساس الالتزام، فى حين أن المنازعة فى مقدار الرسم النسبى يعد منازعة فى رسوم الصندوق التى تقدر بواقع نصف الرسم النسبى وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت بتقرير المعارضة فى رسوم صندوق الخدمات أنه انصب على المغالاة فى تقدير الرسوم النسبية بما يؤدى للمغالاة فى تقدير رسوم صندوق الخدمات ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه أن المعارضة انصبت على المنازعة فى أساس الالتزام يكون غير صحيح مفتقراً إلى أصله فى تقرير المعارضة ولاينال من ذلك إضافة الطاعن بجلسات المرافعة سبباً يتعلق بأساس الالتزام بعد أن اتصلت المعارضة بالمحكمة وفقاً لصحيح الإجراءات التى استوجبها القانون. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله المعارضة فى أمر تقدير الرسوم بالمطالبة رقم ٦٣ لسنة ٨٨/٨٧ يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.